أحكام استهلاك المياه
وترشيدها في الفقه الإسلامي

إعداد

أحمد حسن حسن عمر

الملخص: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أفضل المرسلين، وبعد: فمن القضايا الملحة محليا وعالميا قضية النقص في مياه الشرب في مناطق عدة من العالم منها مصر وبعض الدول العربية، وتسعى جهات عديدة لمعالجة هذه المشكلة بإيجاد مصادر جديدة للمياه مع المحافظة على المصادر القديمة وحمايتها من التلوث ورفع كفاءة استعمالها. ومساهمة في هذه الجهود المبرورة يتقدم الباحث بهذه الدراسة حول ترشيد استهلاك المياه في الإسلام إيماناً منه بالدور الكبير الذي يتبوؤه الجانب الديني في حياة الناس، وطرحاً لموضوع حيوي فعال وحاجة مهمة تلامس واقع الحياة اليومي وتثبت قدرة الشريعة الإسلامية على حل مشاكل المجتمعات المعاصرة من منطلق الإرتقاء بأساليب التعامل مع المياه فضلا عن النظرة الكلية لموضوع الموارد الطبيعية جميعها.

مشكلة البحث : إن الاستعمال غير الصحيح للمياه سواء كان ذلك في العبادة أو التنظيف أو الري أو غيرها واحدا من أسباب تفاقم مشكلة نقص المياه.
يأتي هذا البحث ليتناول هذا السبب وما يتصل به بحيث يرشده ويضبطه على وجه عقدي إيماني راسخ في النفوس يجعلها أكثر تقبلًا للحلول المطروحة ويسهم في النهاية بالحد من هذه المشكلة.

فرضيات البحث

1. يتجه هذا البحث لمعالجة الجوانب السلوكية في التعامل مع المياه في الحالات العادية، أما في حالة أزمات المياه كفصل الصيف والحروب والانقطاع عن مصادر المياه كالمسافرفي الصحراء فيحتاج إلى دراسة أخرى، لخصوصية كل حالة بأحكام تناسبها.

2. يتجه البحث للتعامل مع الوسائل الموجودة لتحلية المياه، ونقل المياه وتوزيعها ولا يعالج طرح بدائل أخرى كجر المياه المتجمدة، أو الاستعاضة عن الحنفيات بأخرى أقل هدراً وغير ذلك.

منهج البحث

1. يركز البحث على إبراز أفكاره بالتدليل عليها مباشرة ولا يلجأ إلى استقراء النصوص في كل جزئية يجري ذكرها مراعاة للاختصار.
2. يسترشد البحث بالمسائل الفقهية ذات الصلة ولكنه لا يناقشها على طريقة الفقه المقارن بل يكتفي بالاستدلال بها كأمثلة على المراد، كما لا يستقصي جميع الأمثلة في الموضوع مراعاة للاختصار.

الدراسات السابقة :

عقدت مؤتمرات وندوات تناولت موضوع المياه أو البيئة، وظهرت مقالات وكتابات في هذا المضمار لكنها لا تزال قليلة إذا ما قورنت بحجم الموضوع، وأهميته، وتجدد

الحاجة إلى التوعية فيه بين فترة وأخرى، ومن الدراسات التي ظهرت في هذا الموضوع:

1. مشكلة المياه العذبة – في إطار الاتفاقية الدولية الجديدة د . صلاح عبد البديع شلبي.**(1)** 2. المبادئ الإسلامية في البيئة والتنمية، عبد الحميد عثمان وزميله.**(2)**

3. تطبيق القواعد الأصولية على حكم الإسراف في الماء، د. سعد بن ناصر.**(3)**

خطة البحث: يتكون البحث من مقدمة هي التي بين يديك وتمهيد في أهمية الماء واستعمالاته وأربعة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: المحافظة على كفاءة استخدام المياه، ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

المطلب الأول: إقرار مبدأ طهارة الماء.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة.

الثالث المطلب: إقرارمبدأ التطهير بالبديل.

المبحث الثاني : المحافظة على نوعية المياه : ويتكون من مطلبين هما:

المطلب الأول : إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية.

المطلب الثاني : إقرار مبدأ تحريم تلويث المياه.

المبحث الثالث : ايجاد سياسة مائية واضحة ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : أهمية السياسة المائية .

المطلب الثاني : إقرار مبدأ الشراكة في الماء.

المطلب الثالث : تنظيم الأدوار في المياه.

المبحث الرابع : إيلاء التدريب على استخدام المياه عناية خاصة ويتكون من ثلاثة مطالب : المطلب الأول : في أهمية التدريب.

المطلب الثاني : التد ريب على كيفية استعمال المياه في الطهارات.

المطلب الثالث :إقرار مبدأ تحريم الإسراف.

الخاتمة : النتائج والتوصيات . والحمد لله رب العالمين.

مقدمة وتمهيد عن المياه وأهميتها:

1. الأهمية:

الماء نعمة الله عز وجل للخلق أجمعين، وآية من آيات الله في الكون والحياة، وسر هذه الحياة الذي لا تقوم إلا به، قال تعالى:**{وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاء كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ}.(4)** وأكثر شيء موجود على هذه الدنيا حيث ثلاثة أرباع الكرة الأرضية تتكون من الماء، وأعز مفقود حيث لا تستقيم الحياة بدونه حيث الإنسان والنبات والحيوان وسائر المخلوقات يعيشون عليه ويحتاجونه، والعالم أجمع أدرك أهمية الماء والدعوة للمحافظة عليه سواء بين الدول الفقيرة في مصادر المياه والدول الغنية حيث أصبح الماء مكلفًا على الدول سواء في استخراجه وجعله صالحًا للشرب والحياة أو في تصريفه وإمكانية التخلص منه والاستفادة منه بعد الاستعمال، فالدول الفقيرة في مصادر المياه تنفق ملايين الدولارات في الدعوة إلى الترشيد والاقتصاد في استخدام الماء؛ لأن استخراجه مكلف بالنسبة لها ويرهق ميزانياتها، والدول الغنية في مصادر المياه تنفق أضعاف ما ينفقه الفقراء على استخراجه في التعامل معه بعد الاستعمال، وهو ما يعرف بإعادة المعالجة وإقامة محطات التنقية التي لها آثار سلبية كبيرة على البيئة والزراعة وبعض مناحي الحياة.

ومن هنا ندرك حجم المشكلة وأهميتها على مستوى العالم أجمع، وإذا رجعنا إلى الشريعة المطهرة لنعرف النظرة الشرعية للتعامل مع هذا الموضوع الهام والحساس

أدركنا من خلال هذه الدراسة والنتائج المترتبة عليها أهمية النظرة الشرعية إلى موضوع ترشيد الماء وكيفية التعامل معه.

ويتضح هذا من خلال العودة إلى السنة النبوية في التربية في التعامل مع الماء، وأثرها في ترشيد الاستهلاك والتوفير على الدولة والأمة في تكلفة الماء المستخدم، وينعكس هذا بالضرورة إيجابًا على التعامل مع الماء بعد الاستخدام، حيث النظرية تقول: كلما قل استخدام الماء كان هناك توفير في التعامل معه بعد الاستخدام.

وهنا ندرك أننا بحاجة إلى أن نعود بالفقه الإسلامي وأبحاثه إلى خدمة الأمة والمساهمة في حل مشاكلها.

2. **ترشيد استهلاك المياه في الإسلام:**

يراد بترشيد استهلاك المياه: استخدام الكميات المستعملة من المياه –في العبادة أو السقي أو التنظيف أو غير ذلك– على الوجه الذي يحقق الغاية منه دون إهدار أي كمية من الماء ولو كانت قليلة.

ويهدف ترشيد استهلاك المياه إلى تحقيق غايات منها:

1. **المحافظة على صحة الفرد:** ذلك لأن الزيادة في استعمال أي أمر فيه مضرة كما في النقص فيه ولذلك يكون الترشيد هو الاعتدال في ذلك، قال تعالى: **{لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين}**(5). ويأتي توجيه النبي ﷺ بهذا المعنى «**ثلث لشرابه**»(6).
2. **حماية الأموال من العبث وسوء الاستغلال:** فالماء مال بل من أثمن الأموال على وجه الأرض، فينبغي أن يستعمل فيما ينفع ولا تهدر أي كمية منه لأن الشريعة الإسلامية جاءت بالأمر بالمحافظة على المال، قال ﷺ: «**... وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال**»(7).

وليس العبث بالاستعمال مقتصرًا على الكمية المهدرة بل يتعداه إلى الأموال التي ستنفق لتأمين الكمية البديلة من الماء لأغراض استعماله المختلفة.

المبحث الأول: المحافظة على كفاءة استخدام المياه

ويتكون من ثلاثة مطالب هي:

الفرع الأول: إقرار مبدأ طهارة الماء.

الفرع الثاني: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة.

الفرع الثالث: إقرار مبدأ التطهير بالبديل.

لما تعددت استخدامات المياه وتنوعت مما يزيد من استهلاكه، ومهما توفرت كميات كبيرة منه فإنها ستذهب بسبب الاستخدام، ولهذا جاء التركيز على كفاءة الاستخدام ليقلل من الكميات المستعملة دون الإخلال بتحقيق الحاجات المترتبة على الاستخدام أو الاستعمال.

وفي المطالب الآتية يتناول المطلب نماذج تؤكد مبدأ كفاءة الاستخدام لتكون أساسًا لبقية أنواع الاستعمال الأخرى. ويمكن زيادة كفاءة استخدام المياه بالنظر إلى هذه الاستخدامات من حيث أهميتها؛ هل هي ضرورية أم حاجية أم تحسينية أم تكميلية؟ وتقديم الأهم على المهم وستأتي الإشارة إليه في المباحث اللاحقة إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: إقرار مبدأ طهارة الماء

بتتبع الأحكام الشرعية نجد أهمية مبدأ طهارة الماء وأثره على كفاءة استخدام الماء في الأمثلة الآتية:

1) حكمت الشريعة الإسلامية على الماء بأنه طاهر سواء أكان مالحًا أم عذبًا، فقال النبي ﷺ عن ماء البحر:«**هو الطهور ماؤه الحل ميتته»(8).**

ومعلوم أن كمية المياه المالحة على سطح الأرض أكثر من كمية المياه العذبة، وإذا كان الشرب لا يناسبه إلا الماء العذب فإن الاستخدامات الأخرى للماء يناسبها الماء المالح، ولو حصرت بالماء العذب لأدت إلى ضيق شديد، ويترتب على ذلك، انطلاقًا من كفاءة استخدام المياه، تخصيص المياه العذبة في البلاد التي تضطر للحصول عليها عن طريق التنقية في مجالات والاستفادة من المياه المالحة في المجالات الأخرى لزامًا، وهذا سبق من الإسلام العظيم في توجيه البشرية إلى إمكانية الاستفادة من المياه المالحة التي تشكل أغلبية المياه على سطح الأرض، وفي ذلك دلالة عظيمة لأهمية ترشيد استهلاك المياه العذبة بالتوجه إلى الاستفادة من المياه المالحة.

2) فصل الفقهاء في أحكام السؤر وهو ما يتبقى من الماء بعد الشرب وحكموا عليه بالطهارة في الحالات الآتية:

1- **شرب الإنسان:** فما بقي بعد الإنسان إذا شرب من إناء فإنه طاهر سواء كان رجلًا أو امرأة، طاهرًا أو جنبًا، أو حائضة أو نفساء، صغيرًا أو كبيرًا(9).

2- **طهارة سؤر الحيوان الذي يؤكل لحمه(10).** وليس بالضرورة أن القول بطهارته يعني استعماله في الشرب بل قد يستعمل في المجالات الأخرى.

3- **طهارة سؤر الطيور الجارحة** مع أن لحمها حرام(11).

4- **طهارة سؤر الهرة** لأنها من الطوافين وفي القول بنجاسة سؤرها إهدار لكميات كبيرة من المياه(12).

3) طهارة المياه ما لم يتغير طعمها أو لونها أو ريحها على تفصيل فيما يأتي جزء منه:

1- طهارة المياه الكثيرة إذا نزلت فيها نجاسة صغيرة سواء كانت هذه المياه جارية أو راكدة(13). عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله: أنتوضأ من بئر بضاعة(وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن)؟ فقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»(**14**).

2- طهارة المياه الراكدة إذا زادت عن قلتين مهما نزلت فيها نجاسة ما لم تغير طعمها ولونها وريحها(15).

3- طهارة المياه الجارية في الجهة التي لم تقع فيها النجاسة(16).

4- طهارة المياه إذا وقعت فيها بعض النجاسات المعفو عنها(17).

5- طهارة مياه الآبار التي وقعت فيها نجاسة إذا أزيل منها عدد من الدلاء(18).

6- طهارة الماء الذي يقع فيه الذباب، قال ﷺ: «**إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء وفي الأخرى شفاء**»(**19**).

4) **العفو عن بعض النجاسات**(20): مما يعني التخفيف على المسلم في تطهيرها مما يؤدي إلى توفير كميات من المياه يمكن تقدير حجمها إذا نظر إلى أعداد الناس وكثرة الحالات التي يتعرضون فيها لمثل هذه النجاسات.

5) **إمكانية إعادة استخدام الماء المستعمل** في وجه نافع آخر إن لم يكن صالحًا للاستعمال فهو صالح للثاني ما لم يحدث ضررًا:

1- استخدام المياه المستعملة في الجلي والتنظيف في تصريف مياه الحمامات(21).

2- استخدام المياه المستعملة في التنظيف في ري الحدائق والمزروعات ما لم تحتوِ على مساحيق الغسيل لأن التي تحتوي على مواد كيميائية تقضي على النباتات(22).

والإكثار من هذه الأمثلة يراد منه سعة مبدأ طهارة المياه وأثره في المحافظة على كميات كبيرة من الماء وعدم إهدارها وتعبيرًا عن كفاءة استخدام المياه في الأحكام الشرعية المتعلقة بالماء.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ كفاية المرة الواحدة في الطهارة

إن السعي لتوفير كميات كبيرة من المياه لتغطية حاجات الإنسان منها في شربه ونظافته واستعمالاته الأخرى لتوليد الطاقة أو الاستجمام أو العلاج أو سقي المزروعات، أمر في غاية الأهمية لتوفير الغذاء للإنسان وللمحافظة على صحته.

ويتناقض هذا السعي مع إهدار هذه الكميات من المياه زيادة على الحدود التي تحقق تغطية حاجات الإنسان، ومهما بلغت كمية المياه ما دامت تحقق الغاية منها فهي مطلوبة ولا اعتراض على استهلاكها وإلا أدى ذلك إلى انتشار الأمراض وغيرها من الآثار السلبية المترتبة على التقليل من الكمية المطلوبة من الماء قبل تحقيق غايتها سواء عرفنا الحكمة أو لم نعرفها.

ولذلك لا يتبادر إلى الذهن أن الإسلام قد بالغ في استخدام المياه عند أمره بتطهير سؤر الكلب، لأن أضرار انتشار الأمراض عند التهاون في هذا التطهير تكون أشد وأكثر خطورة على الفرد والمجتمع من الفائدة المرجوة من المحافظة على هذه الكمية من الماء.

كما لا ينكر على الإسلام أمره بتنظيف النجاسات كالدم والبول وغيرهما فإن المقصد من توفير كميات المياه هو المحافظة على صحة الإنسان وإزالة هذه النجاسات محافظة على صحة الإنسان، فاتحد المقصد فلا تعارض.

ومع أهمية التطهير والتنظيف الذي اتضح من المقدمة السابقة فإن الشريعة الإسلامية اكتفت بما يحقق المقصود وشرعت التنظيف بما يزيل النجاسة ولو بالحد الأدنى وهو مرة واحدة.

وإنه من التناقض الذي تنزه عنه شريعة الإسلام أن تسعى لتوفير المياه محافظة على صحة الإنسان وسعادته ثم تسمح بتدمير بنيان الإنسان بالأمراض الناتجة عن عدم تنظيف النجاسات.

والشريعة الإسلامية بتكامل تعاليمها لم تغفل جانبًا من جوانب الحياة فأمرت بإزالة النجاسات في الوقت الذي حافظت فيه على كمية المياه بالدعوة إلى رفع كفاءة استخدام المياه باكتفائها بإزالة النجاسة ولو بمرة واحدة وفيما يلي أمثلة على ذلك:

1) في الوضوء:

1- **جواز أداء الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم يحدث:** عن سليمان بن بريدة عن أبيه أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئًا لم تكن تصنعه، قال: «**عمدًا صنعته يا عمر**».(23) قال النووي: "وفي هذا الحديث أنواع من العلم، منها جواز المسح على الخفين وجواز الصلوات المفروضات والنوافل بوضوء واحد ما لم يحدث وهذا جائز بإجماع من يعتد بقوله"(24).

2- **جواز الوضوء مرة واحدة لكل عضو:** عن عطاء بن يسار عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء فمضمض

بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها إلى يده الأخرى فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بها رجله –يعني اليسرى– ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ(25). وعن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: توضأ النبي ﷺ مرة مرة(26). وعن عبد الله بن زيد أنه أفرغ من الإناء على يديه فغسلهما، ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة(27). وفي هذه الرواية جعل الاستنشاق والمضمضة من كفة واحدة. إن المرة الواحدة في الأحاديث السابقة هي الفرض فإذا أراد المسلم أن يتطوع فليعمل مرتين فإن زاد فثلاثًا وهي نهاية الحد المسموح به مهما كان الماء كثيرًا ويؤيد ذلك أن أعرابيًا جاء إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثم قال:«**هذا الوضوء فمن زاد على ذلك فقد أساء أو تعدى أو ظلم**»(**28**).

قال ابن بطال: "وقال آخرون: ليس المد والصاع في ذلك بحتم وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه السلام لا انه حد لا يجزئ دونه وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك، لأن السرف ممنوع في الشريعة...".

وقال ابن أبي زيد: "القليل من الماء مع أحكام الوضوء سنة، والإسراف فيه غلو وبدعة"(29).

وقرر الفقهاء كراهية الزيادة في ماء الوضوء: قال الدسوقي: وأما مكروهاته فالإكثار من صب الماء وكثرة الكلام في غير ذكر الله والزيادة على الثلاث في المغسول وعلى واحدة في الممسوح على الراجح(30).

وقال الحصكفي: "والإسراف ومنه الزيادة على الثلاث فيه تحريم ولو بماء النهر والمملوك له، أما الموقوف على من يتطهر به ومنه ماء المدارس فحرام، وتثليث المسح بماء جديد"(31).

الناظر إلى ما عليه الناس اليوم من زيادة ومبالغة في الإسراف بالماء يدرك أهمية وأثر ترشيد استهلاك الماء، وقوله ﷺ:«**إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»(**32**).وهذا الحديث ذكره أبو داود في باب الإسراف في الماء أي عمم الاستدلال به من الإسراف في الوضوء إلى تحريم الإسراف في جميع أوجه استعمال الماء.

2) في الغسل يكفي مرة واحدة:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قالت ميمونة –رضي الله عنها– وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثًا، ثم أفرغ على شماله فغسل مذاكيره، ثم مسح يده بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، ثم أفاض على جسده، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه"(33).

قال ابن بطال: في قوله: "ثم أفاض ولم يذكر مرة ولا مرتين، فحمل على أقل ما يسمى غسلًا وهو مرة واحدة، والعلماء مجموعون على أنه ليس في الغسل إلا العموم والإسباغ وليس عددًا من المرات"(34).

قال ابن حجر: "واستدل به البخاري على أن الواجب في غسل الجنابة مرة واحدة وعلى أن من توضأ بنية الغسل ثم أكمل باقي أعضاء بدنه لا يشرع له تجديد الوضوء من غير حدث"(35).

لما كانت العبادة تحتل مكانة رفيعة في الإسلام وأجاز الإسلام فيها الطهارة باستعمال الماء مرة واحدة كان غيرها من باب أولى مراعى فيه المرة الواحدة إذا حققت غايته سواء في الجوانب الصحية أو الاقتصادية في الاستعمال الفردي أو الجماعي أو استعمال الدولة.

وظهر جليًا مقصد العبادة في الطهارة إلى جانب ابتغاء مرضاة الله فإنها تحقق النظافة والجمال للمسلم وتحفظ عليه صحته كفرد وآثار ذلك على المجتمع بحيث يصبح مجتمعًا صحيًا في مجموعه، فلم تخرج العبادة عن تحقيق وجه من وجوه استعمال الماء للنظافة بل عززته بالكيفية التي تعود بالنفع وتبقي على كميات الماء للاستعمالات الأخرى فرفعت من كفاءة استعمال الماء وهو المطلوب.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ التطهير بالبديل

إن الشريعة الإسلامية أجازت التطهير بغير الماء وفي ذلك لجوء إلى بدائل تبقي على كميات من الماء وتحافظ عليها عند الاستعمال، ومن هذه البدائل:

1) دبغ جلود الميتة، قال ﷺ: «**إذا دبغ الإهاب فقد طهر**»(36).
2) جواز الاستنجاء بغير الماء كالحجارة(37)، والأوراق المخصصة لذلك... الخ.
3) جواز التطهير بالمائعات غير الماء: أجاز الحنفية تطهير النجاسات بالماء والمائعات الأخرى(38).
4) جواز التيمم مع وجود الماء إذا كان الماء قليلًا وهو غير كاف للشرب سواء كان للإنسان أو الحيوان(39) أو الحاجة إليه للطبخ(40).

إن استعمال بدائل غير الماء في التطهير يساعد على المحافظة على كميات الماء التي توفر عند استخدام غيره وإذا كان ما ذكر سابقًا هو مجرد أمثلة فإن باب البدائل عن الماء في التطهير باب واسع(41).

المبحث الثاني: المحافظة على نوعية المياه

ويتكون من مطلبين:

المطلب الأول: إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ تحريم تلويث المياه.

المطلب الأول: إقرار مبدأ صلاحية الماء بعد التنقية والتحلية

أقر الإسلام مبدأ تطهير النجاسات بالماء فإذا تنجس الماء نفسه أو تلوث فإن تطهير الماء مما علق به عرف باسم تنقية الماء(42).

والنصوص الشرعية التي زخرت بالمبادئ والأحكام المنظمة لتطهير النجاسات عن أي جسم علقت به تشمل تطهير المياه مما علق بها ، وهي" التنقية" وتكون مطلوبة شرعًا بدلالة النصوص نفسها الآمرة بالتطهير مثل:

- قوله تعالى:**{وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ}(43)**. ووجه الاستدلال بهذه الآية الكريمة: أن الشارع الحكيم الذي أمر بتطهير الثياب لحكم عظيمة منها وقاية الإنسان من الأمراض والمحافظة على جمال مظهره الخارجي، وهذا الأمر إذا كان مندوبًا شرعًا فإنه يرتفع إلى رتبة الوجوب فيما يتعلق بتطهير المياه "التنقية" لأن الضرر المترتب على عدمه أكبر من الضرر المترتب على تطهير الثياب، وقد أجمع أهل الاختصاص من الأطباء على ما تسببه من أمراض بسبب المعادن التي تذوب بداخله أو تبقى عالقة كما هي، أو بسبب

الجراثيم التي تجده بيئة مناسبة لنموها وانتقالها، وإذا كانت أسلحة الدمار الشامل التي تهدد البشرية لا تقتصر على الأسلحة الكيميائية والنووية، بل تشمل كل الأسلحة التي تهدد كيان الإنسان الذي أمر الله بالمحافظة عليه وعدم قتله:**{مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا}(44)**. فإن من مفهوم الآية أن كل ما فيه إحياء لنفس واحدة –كما في تنقية الماء الذي يؤدي عدمه إلى هلاك الإنسان– يكون مأمورًا به شرعًا، إحياء للنفس الإنسانية، فكيف به إذا كان يحيي نفوسًا كثيرة لا نفسًا واحدة؟

- قوله تعالى:**{وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُود}(45)**. إن الله جل وعلا أمر رسوله ﷺ بتطهير بيت الله الحرام من كل ما يؤذي المسلمين معنويًا "من مظاهر الشرك" ومن كل ما يؤذي المسلمين ماديًا إعمالًا للمطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده وقد ورد مطلقًا، وأن الأذى المتحصل من الماء النجس "قبل التنقية" هو من جنس الأذى الذي جاء الأمر برفعه بالتطهير فدل على أن الأمة ممثلة بمن ينوب عنها مأمورة بتنقية المياه لإعادتها طاهرة خالية من الأذى والضرر.
- الآيات التي وصفت الماء بالطاهر والطهور دلت على أن المؤمنين مأمورون بتحويل الماء إلى طاهر وطهور لتحقيق الشكر على نعمة المياه، مثل قوله تعالى: **{وَسَقَاهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا}(46)**. فالجنة تخلو من الأذى والضرر ولم يرتض الله لعباده أن يسقيهم إلا ماء طهورًا ولذلك فإن الأمر في دار الابتلاء والاختبار يكون لازمًا على المسلمين بمن فيهم ولي الأمر للسعي لشرب الماء الطهور فإن لم يوجد وجب العمل على إيجاده ولا يكون إلا بالتنقية عند تلوث الماء فتصبح واجبة. أما التحلية: فهي كالتنقية لعدم القدرة على استساغة الماء دونها، ويكفي للدلالة على مشروعيتها فعل النبي ﷺ: عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان أبو

طلحة أكثر أنصاري بالمدينة مالًا من نخل، أحب ماله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد وكان النبي ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب..."(47). **ووجه الاستدلال به:** هو سعيه ﷺ لطلب الماء الطيب فكل سعي إلى الماء الطيب مشروع لأنه اقتداء بالنبي ﷺ.

ومتى لا يفهم من وجوب التنقية ما لم يرد منه لا بد من مراعاة الأمور الآتية:

1. إن المراد بالتنقية في هذا البحث أوسع من المعنى المتبادر إلى الأذهان من تنقية المياه العادمة التي يشترط لاستعمالها شروط أخرى، والقول بوجوبها يتوقف على عدم وجود مصادر أخرى كافية للشرب وإعطاء أولوية لاستعمالها لري الأشجار وليس للخضروات أو للنباتات التي تستعمل أغذية للحيوانات لا للإنسان.
2. إن التنقية المطلوبة تلزم عندما يحتوي الماء على ما يضر بالجسم أما عندما ينتفي الضرر فإن التنقية تصبح كالعدم، والشريعة لا تأمر بالعبث بل إن أوامرها مغياة بمصالح العباد فإذا انعدمت المصالح لم يعد لهذه الأوامر معنى. إن ثمرة تنقية المياه هي عدم إهدار كميات كبيرة من الماء لعدم صلاحيتها إلا بعد التنقية وفي ذلك ترشيد وأيما ترشيد.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ تحريم تلويث المياه

إذا كانت تنقية المياه وإعادتها صالحة للاستعمال أمرًا مطلوبًا شرعًا فإن هذه التنقية أمر مكلف، أي يحتاج إلى كلفة فإذا أمكن رفعها كان في ذلك ترشيد عظيم في ثروة الأمة؛ لأن الترشيد في استعمال الماء لا يقتصر على قطرات الماء بل على ما ينفق على هذه القطرات من أموال وجهود. وبناء على ما سبق فإن تلويث الماء لغير حاجة أو مصلحة حرام شرعًا لهذا(48) المعنى، وتزداد حرمته إذا كان تلويث الماء بما

يقتل قطعًا لا ظنًا كالتلويث بالأشعة النووية وغيرها ولكن هذا المعنى تأكد بنصوص تحريم تلويث الماء التي منها:

1) النصوص الناهية عن الشرب من فم الإناء(أو في الإناء) منعًا من تلوثه من مثل:

- نهى النبي ﷺ عن" أن يشرب من فم القربة أو السقاء"(49).
- أن النبي ﷺ قال: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء"(50).

إن النهي يفيد التحريم ما لم يصرفه عن التحريم قرينة حال أو غير ذلك من الصوارف(51)، فدل على تحريم تلويث الماء(52).

2) الأحاديث التي تنهى عن التبول في الماء أو غسل الجنابة فيه ومنها:

- قوله ﷺ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه**»(**53**).
- قال ﷺ:«**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»(54).

3) الأحاديث التي تأمر بتغطية أواني المياه وربط الأسقية:

- قال ﷺ:«**وخمروا آنيتكم واذكروا اسم الله**»(**55**).

المبحث الثالث: إيجاد سياسة مائية واضحة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أهمية السياسة المائية.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشراكة في الماء.

المطلب الثالث: تنظيم الأدوار في المياه.

المطلب الأول: أهمية السياسة المائية

إن الحاجة إلى الماء على مستوى الفرد والمجتمع والدولة توجب اتخاذ سياسات عامة لتوفير المياه ولحسن الاستفادة مما هو موجود من مصادرها ولا يمكن ترك مثل هذا الموضوع على أهميته دون تنظيم وإدارة، وكل ذلك يدخل في السياسة المائية التي تراعي جوانب عدة منها:

1) داخليًا:

1- استخدام سياسة زراعية واضحة وتنظيم الري وتوزيع المياه بالشكل الذي يحقق أكبر كفاءة في الاستعمال.

2- جلب الماء إلى المدن من مصادره المختلفة وبناء السدود وصيانة أنابيب الماء وتنقية المياه العادمة ... الخ، ويشهد لذلك حديث رسول الله ﷺ: «من حفر رومة فله الجنة»(56). ورومة بئر حفرها سيدنا عثمان -رضي الله عنه-، والحض بهذا الثواب العظيم يقاس عليه كل طرق جلب الماء وطرق زيادة مصادره.

3- الاستمرار في إنتاج الوسائل الحديثة المستعملة فيه وخاصة التي تساهم في حفظ الماء من الهدر وتأمينها بأسعار مناسبة.

4- توجيه المصانع التي تستعمل الماء أو التي تلوث الماء إلى المحافظة على الماء باتخاذ كل السبل الكفيلة بذلك.

5- خفض الضرائب على المنتجات الزراعية التي تعتمد على الري أسوة بالزكاة وغير ذلك من السياسات.

2) خارجيًا:

عقد الاتفاقيات بين الدول المتجاورة أو التي تشترك في مصادر الماء بما يحفظ حصص كل دولة، ومنع قيام حروب بسبب استئثار دولة بنصيب كبير أو منعها المياه

عن غيرها أو تأثيرها على مجاري المياه الدولية، وعقد الاتفاقيات لمنع استنزاف الأحواض المائية أو إتلافها وغير ذلك.

3) اعتماد التوعية المستمرة بكل وسائل الإعلام والإعلان لنشر الإحساس الجماعي بأهمية المياه والمحافظة عليها. ودون سياسة شمولية متكاملة فإنه لا معنى لترشيد استهلاك المياه، فإذا كانت السياسات المائية تساعد على جلب أكبر كمية من الماء فإن السياسة الإعلامية المائية تساعد على توجيه وتنمية السلوك الإنساني نحو التعامل مع الماء ودون ذلك لن يكون للسياسات الأخرى أي ثمرة.

وفيما يأتي أنموذجان من المبادئ الإسلامية في السياسات المائية يمكن أن يقاس عليهما، كما يمكن دخول هذه السياسات في المصلحة العامة التي ينبغي لولي الأمر المحافظة عليها.

المطلب الثاني: إقرار مبدأ الشراكة في الماء

إذا ثبت مبدأ الشراكة فإن ذلك سيكون الأساس لتوزيع المياه على المستوى المحلي واقتسام الحصص في الأحواض المائية والأنهار وغيرها بين الدول. وإذا كان الإسلام يقر هذا المبدأ فإنه يمنع استئثار شخص أو جماعة أو دولة بالماء دون غيرها. والأدلة الآتية تثبت هذا المبدأ:

- قال ﷺ:«**المسلمون شركاء في ثلاث: في الكلأ والماء والنار**»(57). **وجه الاستدلال به:** أن الشركة تفيد الملك والناس بنص الحديث شركاء في المال غير المحرز(58). فثبت حقهم في تملكه ولا يجوز لأحد أن يستأثر به دون غيره.

- ويؤيد معنى هذا الحديث قوله ﷺ:«**لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ**»(**59**).
- قوله ﷺ:«**ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم**»:**رجل كان له فضل ماء بالطريق فمنعه من ابن السبيل،.....**»(**60**). **وجه الاستدلال:** لما كان ملك الإنسان للماء شركة مع غيره فهو لا يملك إلا حاجته وما زاد فهو على أصل الشركة فإذا منعه فهو مرتكب للحرام لأنه منع غيره من حقه.
- قوله ﷺ: **لما سئل: أي الصدقة أفضل؟ قال: «سقيا الماء»**(**61**).

إن سقي المؤمن الماء لغيره رتب عليه الشارع ثوابًا عظيمًا وفيه حث على التصدق بالماء، ومن يمنع الماء يحجزه لنفسه ولا يبذله لغيره وهو مأمور بذلك فدل على أن فعله معصية وان الطاعة هي في إعطاء الماء الزائد لمستحقه والمحتاج إليه.

- قوله ﷺ:«**من يشترِ بئر رومة فيكون دلوه فيها كدلاء المسلمين؟**»، فاشتراها عثمان رضي الله عنه(62). وجه الاستدلال بهذا الحديث: ان النبي ﷺ حث على شراء الماء لا ليكون لفرد بعينه بل لجميع المسلمين وفعله سنة وسنته واجبة الاتباع.

المطلب الثالث: تنظيم الأدوار في المياه

لما كانت الحاجة إلى الماء متجددة، وكان الماء متجددًا كانت الطريقة التي تقسم فيها المياه هي تنظيم الأدوار بينهم، وإن سوء توزيع المياه هو ومشكلة سوء الاستهلاك سواء.

وفي إقرار الحقوق في المياه وتوزيع هذه الحقوق أفضل طريقة للحفاظ على المياه. وجاءت المبادئ الشرعية الآتية لتنظيم ذلك:

1. **تقسيم المياه المشتركة:**

- قال تعالى:**{وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاء قِسْمَةٌ بَيْنَهُمْ}(63)**. وقال تعالى:**{وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ فَقُلْنَا اضْرِب بِّعَصَاكَ الْحَجَرَ فَانفَجَرَتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عَيْنًا قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ}(64)**.
- قال الإمام أبو حنيفة: "وإذا كان النهر بين قوم واختصموا في الشرب كان الشرب بينهم على قدر أراضيهم، لأن المقصود الانتفاع بسقيها، فيتقدر بقدره، فإن كان الأعلى لا يشرب حتى يسكَر النهر(يغلق) لم يكن له ذلك لما فيه من إبطال حق الآخرين ولكنه يشرب بحصته، فإن تراضوا على أن يسكَر الأعلى النهر حتى يشرب بحصته أو اصطلحوا على أن يسكَر كل رجل منهم نوبته جاز لأن الحق له، إلا أنه إذا تمكن من ذلك بلوح لا يسكَر بما ينكبس به النهر، من غير تراض لكونه أضر بهم"(65).

2. **الفصل في المنازعات المائية:**

- عن عروة عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما أنه حدثه: أن رجلًا من الأنصار، خاصم الزبير عند النبي ﷺ في شراج الحرة(66)التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند النبي ﷺ، فقال ﷺ للزبير: «**اسق يا زبير، ثم أرسل الماء إلى جارك**» فغضب الأنصاري فقال: إن كان ابن عمتك؟ فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال:«**اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر**»، فقال الزبير: والله إني لأحسب أن هذه الآية نزلت في ذلك **{فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ}**(67)(68). وفي هذا الحديث تنظيم لحقوق المياه بأن يشرب الأعلى قبل الأسفل ويأخذ الأعلى كفايته وهذا مقدر بالوصول إلى حواجز الماء(69).

- عن عمر بن يحيى عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا(70)، له من العريض(71)، فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد بن مسلمة، فقال الضحاك: لم تمنعني وهو لك منفعة تشرب به أولا وآخرًا، ولا يضرك؟ فأبى، فكلم فيه عمر بن الخطاب، فدعا محمد بن مسلمة فأخبره أن يخلي سبيله، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع تشرب به أولًا وآخرًا ولا يضرك؟ قال محمد: لا والله. فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يجريه(72).
- عن عبادة بن الصامت: "أن النبي ﷺ قضى في شرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل، ويترك الماء إلى الكعبين، ثم يرسل الماء إلى الأسفل الذي يليه، فكذلك حتى تنقضي الحوائط أو يفنى الماء"(73).
- أن رسول الله ﷺ قضى في السيل المهزوز أن يمسك حتى يبلغ الكعبين،ثم يرسل الأعلى على الأسفل(74). وقد تناول ذلك الفقهاء بالتفصيل(75).
- عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: قال النبي ﷺ:«**يرحم الله أم إسماعيل لو تركت زمزم أو قال لو لم تغرف من الماء لكانت عينًا معينًا، وأقبل جرهم». فقالوا: أتأذنين أن ننزل عندك؟ قالت: نعم، ولا حق لكم في الماء، قالوا: نعم**"**(76). وجه الاستدلال:** اشترطت أم إسماعيل بقاء الماء مباحًا للجميع دون أن يستأثر به أحد وذكره النبي ﷺ دون إنكار إقرار له وإقراره سنة.

3. استخدام المياه عند الحاجة فقط: إن استمرار المياه في التدفق خارج وقت الاستعمال يزيد من الكميات المهدرة؛ لذا وجب استخدامها فقط عند الاستعمال؛ فمثلًا: لا تفتح الحنفية عند تنظيف الأسنان إلا عند وضع الماء وبعدها تغلق... وهكذا(77).

4. تقديم الأيمن وآخر القوم شربًا ساقيهم :عن أنس – رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ أُتي بلبن، قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب ثم أعطى الأعرابي، وقال: "الأيمن فالأيمن"(78).

المبحث الرابع: إيلاء التدريب على استخدام المياه عناية خاصة

ويتكون من ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: في أهمية التدريب.

المطلب الثاني: التدريب على كيفية استعمال المياه في الطهارات.

المطلب الثالث: إقرار مبدأ تحريم الإسراف.

المطلب الأول: أهمية التدريب والتعليم

احتوت المبادئ الإسلامية كل مقومات التدريب والتعليم في مختلف المجالات، وفي مجال التدريب على الاستخدام الأمثل للمياه فإنه ينطلق من المبادئ الأساسية الآتية(79): **1. الدوافع:** إن الدوافع لها دور كبير في قابلية التدريب والتعلم ومن المبادئ الإسلامية التي تحث المسلم على حسن استعمال المياه ما يأتي:

1- إيمانه بأن الكون ملك الله تعالى وأنه مأمور بالمحافظة عليه ومنه الماء، قال تعالى:**{إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ}(80)**، وقال تعالى:**{لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ}(81)**.

2- إيمانه بأن الماء ليس حقًا خالصًا له بل له فيه شركاء، قال ﷺ: «**المسلمون شركاء في ثلاث: الكلأ والماء والنار**»**(82)**. وهو مأمور بمراعاة حقوق الأخوة.

1. **الإيحاءات:** تعمل على استمالة الأفراد نحو التعلم، ومن المبادئ الإسلامية التي توحي لصاحبها بحسن استخدام المياه ما يأتي:

1) اعتقاده بأن شرب الماء العذب والبارد هو ثمرة استقامته وطاعته الله، وهذا يتكرر كلما شرب الماء فيكون له أثر عميق في نفسه يحفزه على الالتزام، الذي من مفرداته حسن استخدام المياه، قال تعالى:**{وأن لو استقاموا على الطريقة لأسقيناهم ماء غدقًا}(83).**

2) من مظاهر الترف غالبًا سوء استخدام الماء، وقد نهينا في القرآن الكريم عن اتباع المترفين وتقليدهم، قال تعالى:**{واتبع الذين ظلموا ما أترفوا فيه وكانوا مجرمين}(84).** قال تعالى:**{وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها فحق عليها القول فدمرناها تدميرًا}.**

2. **الاستجابة:** تحدد تصرف الإنسان نحو منبه تعرض له فيتعلم: إن المسلم عندما يرى نزول الماء من السماء أو جريانه في الأنهار أو حركته في البحار والمحيطات فإن الاستجابة المباشرة له هي شكر الله على النعمة، لأنه يعلم أنه مقدر بقدر، قال تعالى:**{أنزل من السماء ماء فسالت أودية بقدرها}(85).** "هذه الصورة المتخيلة لذهاب الماء بهذه السرعة ذهابًا خفيًا مبهمًا، لا يدري الإنسان طريقه وصورته، يؤثر في الأحاسيس، ويشعر بالقدرة المستترة التي إن تشأ تنعم وإن تشأ تحرم، ويجعل الإنسان حذرًا مترقبًا متصلًا وجوده بالله على الدوام، شاعرًا بأن ما بين يديه من النعم يرتبط بالمشيئة الربانية، فيدفعه إلى طاعة الله ورضوانه، حتى لا يكون عصيانه سببًا في ذهاب ما أنعم به عليه وزواله"**(86)**، وكلما رأى واديًا عميقًا حصل عنده منبه يستجيب له بالمحافظة على الماء مستذكرًا قول الله تعالى: {قل أرأيتم إن أصبح ماؤكم غورًا، فمن يأتيكم بماء معين}(87).

3. **التعزيز:** إن التعزيز يزيد من الاهتمام بالتعلم والتدرب، وله جانبان: جانب المثوبة الدنيوية والأخروية وجانب العقوبة الدنيوية والأخروية. ففي جانب

المثوبة يصف الله عباد الرحمن بقوله:**{والذين إذا أنفقو ا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قوامًا}(88)**. ثم يقول عنهم:**{أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلامًا، خالدين فيها حسنت مستقرًا ومقاما}(89)**. وفي جانب العقوبة يقول تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين}(90)**، ويقول تعالى:**{وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}**(91).

إذا كانت هذه هي إشارات إلى المؤثرات على الجوانب النفسية للمسلم ليحسن التعامل مع الماء فإن الجوانب العملية أيضًا اشتملت على الكثير من المبادئ التي تؤطر سلوك المسلم تجاه المياه في كل نواحي الحياة.

المطلب الثاني: التدريب على كيفية استعمال الماء في الطهارات

تناول المبحث مبدأ المرة الواحدة لرفع كفاءة استخدام المياه، ولكن هذه المرة قيد بقيد آخر هو الكمية إمعانًا في التدريب على استخدام المياه وصيانة له من الإهدار؛ لأنه قد يفهم من المرة أكثر من الكمية المرادة، وفيما يأتي نماذج لحرص الإسلام على كمية الماء المستعمل:

أ. **في الوضوء:**

1. عن أنس قال: "كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد"(92).دلت السنة الفعلية لرسول الله ﷺ على أن القدر المفضل الكافي للوضوء هو (مد)، وأما من أسبغ وضوءه بأقل منه فيجزئُه بدلالة رواية (نصف المد) ومن لم يكفه ذلك جاز له أن يزيد بحسب حاله حتى يسبغ وضوءه بدلالة رواية (الرطلين).

والمد هو القدر الوسط وأن من يحتاج إلى أكثر منه يقابله من يكفيه أقل منه(93). وعند تحويل كمية المد من الماء إلى اللترات وجد أنه يساوي (١.٠٤٣ لتر).

التزمت الدراسة بإجراء الإحصائية الآتية اعتمادًا على أن المد يكفي للوضوء كمعدل مستند إلى النصوص الشرعية السابقة. وبالمقارنة بين الكمية المقدرة شرعًا للوضوء والكمية التي تستهلك في التطبيق العملي وبخاصة بعد ظهور الحنفيات نجد أن الحنفية (صنبور الماء) تستهلك من(١٠- ١٥) لترًا في الدقيقة في حين حددت المواصفات كمية التدفق بـ (٦لترات)(94).

فإذا أخذ الحد الأدنى للاستهلاك غير الملتزم بالمواصفة أي(١٠لترات) في الدقيقة وأخذنا متوسط زمن الوضوء من الحنفية على أنه دقيقتان، فإن كمية المياه المستهلكة في الوضوء الواحد= ٢×١٠=٢٠ لترًا من الماء.
إذًا فكمية الهدر في الماء المستهلك في الوضوء= ٢٠ - ١.٠٤٣= ١٨.٩٥٧ لتر في كل وضوء.

فإذا كان المصلي يتوضأ(في المعدل) خمس مرات في اليوم، فإن كمية الهدر= ١٨.٩٥٧ × ٥= ٩٤.٧٨٥ لتر لكل مصل في اليوم الواحد. فإذا التزمنا بالسنة الفعلية للنبي ﷺ سنجد أن الكمية المستهلكة= ١.٠٤٣ ×٥= ٥.٢١٥ لتر، أي أن وضوءًا واحدًا من الحنفية يكفي لـ(٤) أيام للمصلي تقريبًا، وذلك بتقسيم ٢٠ ÷ ٥.٢١٤= (٤) أيام/ مصل تقريبًا.

وهذا الافتراض قد لا يطابق الحقيقة إذا عرفنا أن الحنفيات المستعملة لا تفتح بأقصى قدرة لها وأن هنالك عددا من الحنفيات يستخدم فيها أدوات ترشيد الاستهلاك التي تخلط الهواء بالماء أو تقلل من فتحة الحنفية وغير ذلك.

فإذا انتشرت أجهزة ترشيد الاستهلاك فإن الكمية ستنقص بما يعادل ٤٠ ٪ اعتمادًا على أن أقل استهلاك للحنفية في الدقيقة (١٠لترات) من الماء، وعند الالتزام بالمواصفات سينزل إلى (٦لترات) (١٠-٦= ٤لترات، ١٠ تعادل ١٠٠٪) ٤ تعادل؟

100%×4=40% أي ان الوضوء سيصبح 20 تعادل 100% تعادل 40%

10

20×40=8لترات

100

20-٨ = ١٢ لترًا للوضوء الواحد مما يبقي فارقًا كبيرًا بين المطلوب شرعًا والمستهلك فعليًا لو استخدمت أجهزة ترشيد الاستهلاك.

ويكون الترشيد عند الالتزام بالسنة لكل ١٠٠٠مصل= (١٠٠٠× ٢٠) - (١٠٠٠× ١.٠٤٣)= ١٨٩٥٧ لترًا من الماء توفر لكل وضوء.

فإذا عرفنا أن الوضوء يشمل غسل الوجه واليدين والرجلين ومسح الرأس، فإن كمية مثل هذه تكفي لكل هذه الأعضاء، وفي ذلك تدريب على حسن استخدام المياه، فإذا عرفنا أن ذلك في عبادة كان الاقتصاد في غيرها من باب أولى.

ب. في الغسل:

1. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ في إناء يقال له فرق"(95).
2. وفي رواية: "ثلاثة أمداد أو قريبا من ذلك"(96).
3. وفي رواية "فدعت بإناء قَدر الصاع فاغتسلت فيه"(97).
4. عن جابر قال:قال رسول الله ﷺ:«**يجزئ من الوضوء مد ومن الغسل صاع** »**(98)**.

5. عن عائشة رضي الله عنها قالت: "**كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فأخذ بكفه، فبدأ بشق رأسه الأيمن، ثم الأيسر، فقال بهما على رأسه**"(99).

قال القاضي عياض: "والحلاب والمحلب على الصحيح من أقوال العلماء إناء يملؤه قدر حلب الناقة"(100).

قال الحميدي في الكلام على غريب الصحيحين: ضم مسلم هذا الحديث مع حديث الفرق وحديث قدر الصاع في موضع واحد فكأنه تأولها على الإناء(101).

قال ابن تيمية: "من فقه الرجل قلة ولوعه بالماء، وما ذكر من كثرة الاغتراف مكروه، بل إذا اغترف الماء يرسله على وجهه إرسالًا في أعالي الوجه إلى أسفله برفق"(102).

وقال في موضع آخر: "وليس له أن يسرف في صب الماء؛ لأن ذلك منهي عنه مطلقًا، وهو في الحمام ينهى عنه لحق الحمامي، لأن الماء الذي فيها مال من أمواله له قيمة، وعليه أن يلزم السنة في طهارته، فلا يجفو جفاء النصارى ولا يغلو غلو اليهود، كما يفعله أهل الوسوسة..."(103).

دلت السنة الفعلية لرسول الله ﷺ على أن القدر المفضل الكافي للاغتسال هو صاع، وأما من زاد عن ذلك (صاع ونصف = ستة أمداد أي مكوك) ومن لم يكفه ذلك جاز له أن يزيد إلى (٥ مكاكيك أي ٥.٧ صاع) أو بين ذلك، وفرق= ٤ آصع بحسب الروايات السابقة(104).

فإذا كان الصاع= ٢.٧٥ لتر وهو المقدار المفضل للاغتسال بالماء وعلمنا أن الاغتسال عند استخدام الشور يستهلك ٣٠ لترًا من الماء لكل فرد إذا استخدم الشور

لمدة ٦ دقائق، وينتج عن ذلك أن الإهدار بكمية الماء بين ما هو مطلوب شرعًا وبين ما هو في الحياة اليومية نجده يساوي. ٣٠ – ٢.٧٥ = ٢٧.٢٥ لتر في كل اغتسال فإذا كان الشخص يغتسل كل يومين مرة يكون الهدر في الشهر= ٢٧.٢٥ × ١٥ =٤٠٨.٧٥ لتر لكل شهر وعلى نطاق الأسرة المكونة من ٦ أفراد يكون الهدر= ٦× ٤٠٨.٧٥= ٢٤٥٢.٥٠ لتر لكل شهر.

إن كمية الهدر هذه تعتبر كمية ترشيد في حالة الرجوع إلى سنة النبي ﷺ الفعلية.

ومن المعروف أن الشاور يستهلك أقل من (البانيو) بمعنى أن الهدر في الماء سيكون أكبر بكثير عند استخدام(البانيو)، وهذه عبادات مطلوبة شرعًا أمر الشارع بالاقتصاد فيها على النحو المبين أعلاه فغيرها مطلوب التوفير فيه من باب أولى(105).

وقد التزم الصحابة ﷺ بهذا المنهج في الاقتصاد باستعمال الماء من منطلق عقدي وهو ما يسوغ نشر مثل هذه التعاليم بين الناس لتؤدي دورها في ترشيد استهلاك المياه.

فهذا جابر ﷺ لما سئل عن الغسل قال: "يكفيك صاع، فقال الرجل: ما يكفيني، فقال: كان يكفي من هو أكثر شعرًا منك وخير منك"، قوله في الجواب يكفيك صاع وهذا عن الكيفية وهو ظاهر من قوله كيف الغسل ولكن الحسن بن محمد في المسألتين جميعا هو المنازع لجابر في ذلك فقال في جواب الكمية ما يكفيني أي الصاع ولم يعلل وقال في جواب الكيفية إني كثير الشعر أي فأحتاج إلى أكثر من ثلاث غرفات فقال له جابر في جواب الكيفية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثر شعرا منك وأطيب أي واكتفى بالثلاث فاقتضى أن الإنقاء يحصل بها وقال في جواب

الكمية ما تقدم وناسب ذكر الخيرية لأن طلب الازدياد من الماء يلحظ فيه التحري في إيصال الماء إلى جميع الجسد وكان صلى الله عليه وسلم سيد الورعين وأتقى الناس لله وأعلمهم به وقد اكتفى بالصاع فأشار جابر إلى أن الزيادة على ما اكتفى به تنطع قد يكون مثاره الوسوسة فلا يلتفت إليه(106).

قال ابن حجر في فوائد هذا الحديث: "وفيه كراهية التنطع والإسراف في الماء"(107).

المطلب الثالث: إقرار مبدأ تحريم الإسراف

بدأت الشريعة الإسلامية بتعليم المسلم حسن استعمال الماء بالاكتفاء بمرة واحدة، وخشية من أن التحديد بالعدد لا يؤدي إلى الثمرة المقصودة جاءت تعاليمها بتحديد الكمية بالمد والصاع والفرق.

ولما كانت الجوانب التي يستخدم فيها الماء ليست فقط هي الطهارات، وضعت الشريعة ضابطًا عامًا يحكم تصرفات الإنسان في استخداماته الأخرى للمياه؛ ألا وهو الاعتدال ومنع الإسراف في استخدام الماء، الذي دلت عليه النصوص الآتية:

1- قال تعالى:**{وكلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين}(108). وجه الاستدلال بهذه الآية:** إن الإسراف المنهي عنه مطلقًا يشمل الإسراف في الماء وغيره والنهي يقتضي التحريم فدل على أن الإسراف في الماء محرم.

قوله تعالى:**{ولا تبذر تبذيرًا، إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين}(109). وجه الاستدلال بهذه الآية:** "أن الله عز وجل نهى عن التبذير نهيًا عامًا فيدخل في ذلك التبذير في استعمال الماء فيكون منهيًا عنه والنهي يقتضي التحريم فيكون الإسراف في الماء محرمًا"(110).

الهوامش:

(1) مجلة السياسة الدولية، س5، ع137، ص8-44.

(2) مجلة الفكر الإسلامي والإبداع العلمي، م3، ع3، س22-33.

(3) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ع42، س11.

(4) سورة الأنبياء، الآية: ٣٠.

(5) سورة المائدة، الآية: ٨٧.

(6) السنن، للإمام أبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه القزويني، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1، 1435هـ-2014م، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، حديث رقم 3371، 320/3، السنن الكبرى، للإمام أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، ط1، 1433هـ-2012م، حديث رقم6941، 631/8، صحيح سنن ابن ماجه، الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، 1415هـ-1995م، باب الاقتصاد في الأكل وكراهية الشبع، حديث رقم 2720-3412، 137/3.

(7) صحيح البخاري وهو الجامع المسند الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل،القاهرة، مصر، ط1، 1433هـ-2012م، باب وجوب الزكاة، حديث رقم 1488، 349/2.

(8) سنن أبي داود، للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق عصام موسى هادي، دار الصديق، الجبيل، السعودية، ط1، 1434هـ-2013م، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم ٨٣، 72/1، السنن، ابن ماجه، مرجع سابق ، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم 390، 324/1، صحيح سنن أبي داود للإمام الحافظ سليمان بن الأشعث السجستاني، العلامة محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، ط1، 1419هـ-1998م، حديث رقم 83، 33/1.

(9) شرح فتح القدير، للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف ابن الهمام الحنفي، على الهداية شرح بداية المبتدي، لشيخ الإسلام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، تحقيق الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م، 112/1.

(10) المرجع السابق.

(11) المرجع السابق،1/114-117.

(12) المرجع السابق، 1/115-116.

(13) المرجع السابق، 1/79، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1413هـ-1993م، 1/46.

(14) سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، حديث رقم1،66/68، المسند، للإمام احمد بن محمد بن حنبل، تحقيق احمد محمد شاكر، وحمزة احمد الزين، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1416هـ-1995م، حديث رقم 10،11757/272، صحيح سنن أبي داود، للألباني، مرجع سابق، حديث رقم66، 1/28.

(15) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، دراسة وتحقيق علي محمد عوض وآخرون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1421هـ، 2000م، 1/122-123، المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، تأليف موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وآخرون، دار عالم الكتاب، الرياض، ط3، 1417هـ-1997م،1/36، الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، سورية، ط2، 1405هـ-1985م، 1/128.

(16) شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 1/78.

(17) المرجع السابق.

(18) المرجع السابق، 1/103.

(19) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم، حديث رقم 3323، 4/342.

(20) شرح فتح القدير، ابن الهمام، مرجع سابق، 1/203و212.

(21) مجلة المرأة، مقال، هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟ ص٢٠-٢١.

(22) المرجع السابق ص ٢١-٢٢.

(23) صحيح مسلم وهو المسند الصحيح، للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق ودراسة مركز البحوث وتقنية المعلومات، دار التأصيل، القاهرة، مصر، ط1،

1435هـ-2014م، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، حديث رقم 267، 51/2.

(24) صحيح مسلم بشرح النووي، المطبعة المصرية بالازهر، ط1، 1339هـ-1930م ، كتاب الطهارة، باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد، 3/176-177.

(25) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، حديث رقم ١٤٤، 299/1.

(26) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب الوضوء مرة مرة، حديث رقم161، 309/1.

(27) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب من مضمض واستنشق من غرفة واحدة، حديث رقم ١٩٤، 330/1.

(28) السنن الكبرى، النسائي، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الإعتداء في الوضوء ، حديث رقم 103، 82/2، صحيح سنن النسائي، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، ط1، 1319هـ-1998م، باب الإعتداء في الوضوء، حديث رقم ١٤٠، 53/1.

(29) شرح صحيح البخاري، أبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطال، تحقيق أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط2، 1423هـ-2003م، 303/1.

(30) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد عرفه الدسوقي على الشرح الكبير لابي البركات سيدي احمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، مصر، د.ت، 104/1.

(31) الدر المختار على شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن عبد الله بن أحمد الغزي الحنفي ، تأليف محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن الحنفي الحصكفي، تحيق عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ-2002م،23/1.

(32) سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب الإسراف في الماء، حديث رقم ٩٦، 75/1، صحيح سنن أبي داود، للألباني، مرجع سابق، حديث رقم 96، 35/1.

(33) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب الغسل مرة واحدة، حديث رقم ٢٦١، 368/1.

(34) شرح صحيح البخاري، ابن بطال، مرجع سابق، 374/1.

(35) فتح الباري بشرح صحيح الإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، للإمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق عبد القادر شيبة الحمد، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط1، 1421هـ-2001م، باب الوضوء قبل الغسل، 432/1.

(36) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب إذا دبغ الإهاب فقد طهر، حديث رقم 357، 120/2.

(37) حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الامام ابي حنيفة النعمان، لخاتمة المحققين محمد امين الشهير بابن عابدين، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1421هـ-2000م، كتاب الطهارة، باب الأنجاس، 342/1، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق سعيد عبد الفتاح وآخرون، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1418هـ-1998م، ط2، باب الإستطابة، باب ويجوز الإستنجاء بالحجر، 97/1.

(38) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، المطبعة الكبرى الأميرية ، بولاق، القاهرة، ط1، 1313هـ، 23/1.

(39) حاشية ابن عابدين، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب التيمم، 253/1.

(40) بلغة السالك لاقرب المسالك على الشرح الصغير ، للامام احمد الدردير، تأليف احمد الصاوي، تحقيق محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1415هـ-1995م، باب الطهارة، فصل التيمم، 124/1.

(41) تبيين الحقائق، الزيلعي، مرجع سابق، 23/1.

(42) ويدخل في صور تنقية الماء ما انتشر في بلاد العالم من فلترة الماء واعداده ليصبح صالحًا للشرب ولو بشكل تجاري يؤخذ عليه عدم قدرة الفقراء على شرائه مما يعد مظهرًا ترفيًا في نظر البعض في الوقت الذي يعد ضرورة من ضروريات الحياة إذا ما نظر إلى الإحصاءات الصادرة حول أمراض الكلى التي من أسبابها ما يحتويه الماء قبل الفلترة من شوائب.

(43) سورة المدثر، الآية: ٤.

(44) سورة المائدة، الآية: ٣٢.

(45) سورة الحج، الآية: ٢٦.

(46) سورة الإنسان، الآية: ٢١.

(47) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، حديث رقم 1472، 338/2.

(48) انظر الأدلة النصية الدالة على التحريم في هذا المطلب.

(49) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب الشرب من فم السقاء، حديث رقم٥٦٢٦، 322/7.

(50) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب النهي عن التنفس في الإناء،حديث رقم٥٦٢٩،7، 323/.

(51) الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي، تأليف شيخ الإسلام على بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، 1403هـ-1984م، ٦٦/2.

(52) استدل الدكتور الشتري بهذه الأحاديث على تحريم الإسراف في الماء من باب أولى لأن التلويث مظنون ومع ذلك فهو حرام والاسراف مقطوع به فهو حرام من باب أولى. تطبيق القواعد الأصولية، الشتري، ص ١٦٦.

(53) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب البول في الماء الدائم، حديث رقم ٢٤٣، 355/1.

(54) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الماء الراكد، حديث رقم ٢٧٢، 57/2.

(55) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب تغطية الإناء، حديث رقم ٥٦٢٢، 321/7.

(56) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضًا أو بئرًا، حديث رقم٢٧٩٥، 34/4.

(57) سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم٣٤٧٧، 736/1، صحيح سنن أبي داود، الألباني، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في منع الماء، حديث رقم٣٤٧٧، 368/2.

(58) المحرز: هو الشيء الذي يكون عند الرجل يحفظه ولا يعده مضيعًا لا فائدة منه.

(59) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب في الشرب، باب من قال:إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى، حديث رقم 2365، 325/3.

(60) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب في الشرب، باب إثم من منع ابن السبيل من الماء، حديث رقم 2369، 326/3.

(61) السنن الكبرى، النسائي، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث رقم 6665، 480/8، صحيح سنن النسائي، الألباني، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة عن الميت، حديث رقم 3666، 560/2.

(62) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب في الشرب ومن رأي صدقة الماء وهبته، رواه معلقًا قبل الحديث رقم ٢٣62، 323/3.

(63) سورة القمر، الآية: ٢٨.

(64) سورة البقرة، الآية: ٦٠.

(65) تكملة فتح القدير، قاضي زادة، ج١، ص ٨٥.

(66) شراج الحرة: سيل ماء في منطقة المدينة المنورة والشراج هي السواقي أو الأنهار الصغيرة. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، الامام نجم الدينٍ أبي حفص عمر بن محمد النسفي، تحقيق الشيخ خالد عبد الرحمن العك، دار النفائس، ط1، 1416هـ-1995م، كتاب الشرب، 314/1.

(67) سورة النساء، الآية: ٦٥.

(68) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب في الشرب، باب سكر الأنهار، حديث رقم 2370-2371، 327/3.

(69) قانون المياه في الإسلام، المصري، ط١، ص١٥١-١٥٢.

(70) نهر صغير يقتطع من النهر الأعظم إلى موضع ينتفع به فيه. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، تحقيق طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د. ت، مادة خلج، 61/2.

(71) واد في المدينة به أموال لأهلها، المرجع السابق، مادة عرض، 214/3.

(72) موطأ الإمام مالك، تحقيق محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبو ظبي، الإمارات، ط1، 1425هـ-2004م، كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث رقم 2760، 1079/4، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، الألباني، المكتب الاسلامي، ط1، 1399هـ-1979م، حديث رقم ١٤٢٧، ٥/ ٢٥٣.

(73) السنن، ابن ماجه، مرجع سابق ، أبواب الغراسات والمزارعات، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء، حديث رقم ٢٤٨٩، 531/2، صحيح ابن ماجه، الألباني، مرجع سابق، باب الشرب من الأودية ومقدار حبس الماء حديث رقم ٢٠٣٠-2513، 300/2.

(74) سنن أبو داود، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، حديث رقم 3639، 763/1، صحيح سنن أبي داود، الألباني، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب أبواب من القضاء، حديث رقم 3639، 405/2.

(75) تكملة لسان الحكام، برهان الدين العدوي، مطبعة البرهان، الإسكندرية، ط١، ص٤١، الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ط١، ص٢٨٣-٢٨٤.

(76) صحيح البخاري، مرجع سابق، باب في الشرب، باب من رأى أن صاحب القربة أحق بمائه، حديث رقم 2379، 332/3.

(77) مجلة المرأة مقال: هل ترغب في تخفيض قيمة فاتورة المياه؟، ص٢١.

(78) السنن، ابن ماجه، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطي الأيمن فالأيمن ، حديث رقم ٣٤47، 345/3، صحيح ابن ماجه، الألباني، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب إذا شرب أعطي الأيمن فالأيمن، حديث رقم ٢٧82-3488، 155/3.

(79) سلوك المستهلك، مدخل استراتيجي، عبيدات، ط٢، ص ١١١ - ١١٣

(80) سورة الأعراف، الآية: ١١٨.

(81) سورة المائدة، الآية: ١٨.

(82) سبق تخريجه ص( ).

(83) سورة الجن، الآية ١٦.

(84) سورة هود، الآية ١١٦.

(85) سورة الرعد، الآية ٤.

(86) الماء في الفكر الإسلامي والأدب العربي، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب، ط1417،١هـ-1996م، ٣/٢٩٠.

(87) سورة تبارك، الآية: ٣٠.

(88) سورة الفرقان، الآية ٦٧.

(89) سورة الفرقان، الآيتان ٧٥-٧٦.

(90) سورة المائدة، الآية ٨٧.

(91) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(92) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الوضوء، باب الوضوء بالمد، حديث رقم ٢٠4، 336/1.

(93) تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، المنيع، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٣٧، تحويل المكاييل والموازين للأوزان المعاصرة، الخطيب، الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص٥٩، واعتمد رأي الحنفية في هذا المبحث، المقادير الشرعية للمكاييل والموازين، الحجي، الندوة التاسعة، ص٣٣.

(94) مجلة المرأة، مقال، هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟، ص ٢٠.

(95) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب غسل الرجل مع امرأته، حديث رقم 254، 365/1.

(96) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، حديث رقم 310، 87/2.

(97) صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطهارة، حديث رقم 309، 86/2.

(98) السنن، ابن ماجه، أبواب الطهارة وسننها، باب ماجاء في مقدار الماء للوضوء والغسل من الجنابة، حديث رقم270، 285/1، صحيح ابن ماجه، الألباني، مرجع سابق، حديث رقم 219-270، 103/1.

(99) صحيح البخاري، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب من بدأ بالحلاب أو الطيب عند الغسل، حديث رقم ٢62، 369/1.

(100) صحيح مسلم بشرح النووي، مرجع سابق، كتاب الحيض، صفة غسل الجنابة، ٢٣٣/3.

(101) تفسير غريب ما في الصحيحين، الإمام أبي عبد الله محمد بن أبي نصر الحميدي، تحقيق الدكتور يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1425هـ-2004م، 282/1.

(102) مجموع فتاوى شيخ الإسلام احمد بن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد، وزارة الشئون الاسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، 1425هـ-2004م، ٢٩٨/٢١.

(103) المرجع السابق، 334/21.

(104) أخذت مقادير المكاييل المذكورة من الأبحاث المذكورة وكميات استهلاك المياه من مقال: هل ترغب في تخفيض قيمة فواتير المياه؟ المنشور في مجلة المرأة وبينت المعادلات والنتائج بناء عليها

(105) في الوضوء والغسل السابق بيانهما.

(106) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب من أفاض على رأسه ثلاثا، 438/1-439.

(107) فتح الباري، ابن حجر، مرجع سابق، كتاب الغسل، باب الغسل بالصاع ونحوه، 436/1.

(108) سورة الأعراف، الآية ٣١.

(109) سورة الإسراء، الآيتان ٢٦ – ٢٧.

(110) تطبيق القواعد الأصولية، الشتري، ص ١٦٢.